

وسائل الشيعة

[168] أقول: تقدم ما يدل على الحكم الفطرة (4) ويأتي ما يدل على حكم الحد (5)

والشهادة (6) وان ما تضمن عدم قبول شهادته محمول على التقية.

(4) تقدم في الباب 5 من ابواب زكاة الفطرة.

(5) يأتي في الباب 33 من ابواب حد الزنا. (6) يأتي في الباب 23 من ابواب الشهادات. (*)